



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالمعابدة

سياسة المكافآت والأمنيات ٢٠٢٥/١٠/٠٨



١ المادة الأولى: التمهيد:

١. تعمل جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمعابدة على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
٢. تستند هذه السياسة إلى:
 - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - اللائحة الأساسية للجمعية.
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
٤. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

المصطلح	التعريف
السياسة	سياسة المكافآت والامتيازات .
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .
الجمعية	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمعابدة المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٢٠٣
الجمعية العمومية	الأعضاء العاديون والداعمون
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية المنتخب وفق اللائحة الأساسية.
اللجنة	أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
العضو المستقل	شخص من خارج الجمعية يعيّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.
الإدارة التنفيذية	الأشخاص المكلفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي.
المكافآت	المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة

المادة الثالثة: أهداف السياسة

١. وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
٢. ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
٣. تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
٤. استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
٥. رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

١. تسري هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- أعضاء الإدارة التنفيذية.

٢. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.

٣. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعي وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

١. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
٢. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
٣. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
٤. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥٪.
٥. بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنوياً.
٦. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية.
٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
٨. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

١. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

الحد الأقصى للاجتماعات سنوياً	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة
6	١٠٠٠	عضو مجلس الإدارة
6	١٠٠٠	عضو مجلس إدارة مؤقت
6	٥٠٠	عضو لجنة منبثقة

٢. يجب إعادة أي مكافأة صُرفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

١. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
٢. يوجّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
٣. لا يُعد التنازل تبرعاً يحسب للحصول على عضوية دامة.
٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
٢. يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
٣. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
٤. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
٥. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

المادة التاسعة: ضوابط عامة

١. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبين مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
٢. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
٣. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
٤. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقررة.
٥. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جوهريّة.
٦. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء : مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
- من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.
- من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

نوع المكافأة	وصف مختصر	مستوى الأداء	قيمة المكافأة (استرشادي)	صلاحية الصرف
سنوية	تُصرف بناءً على تقييم الأداء	جيد/ متميز	نسبة من الراتب الأساسي (مثال: حتى ١٠٠%)	مجلس الإدارة
تحقيق مستهدفات	إنجاز $\leq 90\%$ من المؤشرات	جيد	(مثال: ٥٠٠ ر.س)	المدير التنفيذي
استثنائية	إنجاز نوعي غير مخطط	متميز	(مثال: ١,٠٠٠ ر.س) أو تكريم	مجلس الإدارة
فكرة إبداعية	مقترحات قابلة للتطبيق	متميز	(مثال: ١,٥٠٠ ر.س) + شهادة	المدير التنفيذي
التخرج	مؤهل علمي جديد	متميز	(مثال: ١,٠٠٠ ر.س) + إجازة	المدير التنفيذي
سنوات العطاء	كل سنتين خدمة	-	(مثال: ٦٠٠ ر.س)	المدير التنفيذي
مناسبة اجتماعية	زواج/ مولود	-	(مثال: كوبون أو مبلغ رمزي)	المدير التنفيذي
تحفيز شهري	يوم عمل أقل	جيد/ متميز	انصراف مبكر محدد	الرئيس المباشر

المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

تحدّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلي:

١. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
٢. توفر الاعتماد المالي.
٣. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
٤. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.

المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
- يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
- تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمدت هذه هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية العادية العادية بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٠ / ٠٨ م،
وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها.

الرقم: ٣٢٠٣

التاريخ: ٢٠٢٦ / ٠٧ / ٢٠

المرفقات: ٣٢٠٣



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالمعابدة

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالمعابدة بمكة
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم 3203

محضر اجتماع

مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمعابدة

رقم الاجتماع: ١٦

اليوم: الاثنين

التاريخ: ١٤٤٨/٠٢/٠٦ هـ

الموافق: ٢٠ / ٠٧ / ٢٠٢٦ م



مكة المكرمة - حي العدل - مقابل جامع الملك عبدالعزيز
الحساب العام: 999992 11 6080 141 838 0000 SA الجوال: 0551060701
البريد الإلكتروني: info@dcm.org.sa المتجر الإلكتروني: dcm.org.sa

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٦)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد الأمين ... وبعد

بعون الله وتوفيقه تم عقد اجتماع لأعضاء مجلس إدارة الجمعية وفيما يلي تفاصيله:

رقم الاجتماع	اليوم	الساعة	التاريخ	الموافق
١٦	الاثنين	٣٠ : ٠٩ م	١٤٤٨ / ٠٢ / ٠٦ هـ	٢٠ / ٠٧ / ٢٠٢٦ م

وذلك لمناقشة المحورين التاليين: -

م	المحاور
أولاً	استعراض واعتماد اللوائح والإجراءات والأليات المستحدثة لاستكمال متطلبات حوكمة الجمعية
ثانياً	مناقشة توسيع صلاحيات مدير السجل التجاري للجمعية

القرارات والتوصيات:

أولاً: استعرض المجلس تقارير المراجع الداخلي فيما يخص اللوائح والإجراءات والأليات المستحدثة لاستكمال متطلبات حوكمة الجمعية وقرر ما يلي:

١	اعتماد سياسة تعارض المصالح	القرارات
٢	اعتماد سياسة خصوصية البيانات	
٣	اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها	
٤	اعتماد سياسة جمع التبرعات	
٥	اعتماد لائحة الموارد البشرية	
٦	اعتماد الهيكل التنظيمي	
٧	اعتماد لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والإدارة التنفيذية	
٨	اعتماد لائحة السياسات المالية	
٩	اعتماد دليل الإجراءات المالي	
١٠	اعتماد إجراءات التعامل مع المقبوضات	
١١	اعتماد سياسة المكافآت والامتيازات	
١٢	تكليف المدير التنفيذي للجمعية بتعميم اللوائح والإجراءات والأليات لجميع المعنيين، ومراجعتها وتحديثها باستمرار حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية.	





جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الخاليات بالمعابدة

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الخاليات بالمعابدة
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم 3203

الرقم: 003753
التاريخ: ١٨-٠٢-٢٠٢٥ م
المرفقات: ١

ثانياً: نظراً لما تقتضيه مصلحة العمل وتسهيل إجراءات إنجاز المهام ولحاجة مدير السجل التجاري للجمعية الأستاذة ناريما بنت عيضة القرشي المعتمدة بموجب خطاب المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم COM 003753 وتاريخ ١٨-٠٢-٢٠٢٥ م، بناء على توصية مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع السابع والستون، إلى توسيع بعض صلاحياتها، قرر المجلس ما يلي:-

١	الموافقة على توسيع صلاحيات مدير السجل التجاري للجمعية الأستاذة/ ناريما بنت عيضة القرشي، المعتمدة بموجب خطاب المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم COM 003753 وتاريخ ١٨-٠٢-٢٠٢٥ م.
٢	اعتماد منحها صلاحية توكيل الغير في إدارة السجل التجاري وإنجاز جميع المعاملات المرتبطة به، بما في ذلك إبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات وتوكيل من ينوب عنها أمام الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة والاختصاص.
٣	تكليف المدير التنفيذي للجمعية باستكمال إجراءات اعتماد هذا القرار لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، متى ما تطلب الأمر ذلك.

والله الموفق...



مكة المكرمة - حي العدل - مقابل جامع الملك عبدالعزيز تلفاكس: 012/5700009
الحساب العام: 999992 11 6080 141 838 0000 SA الجوال: 0551060701
البريد الإلكتروني: info@dcm.org.sa المتجر الإلكتروني: dcm.org.sa

وعلى ذلك جرى توقيع كل من:-

م	الاسم	عمله بالجمعية	حضر	لم يحضر		التوقيع
				اعتذر	لم يعتذر	
١	د. محمد بن سراج الناصري	الرئيس	✓			
٢	د. أحمد بن حربي المطري	نائب الرئيس		✓		
٣	د. صالح بن عبد الرحمن الغامدي	عضو	✓			
٤	عبد الله بن محمد الزهراني	عضو	✓			
٥	هاني بن مقبل محمد القرشي	عضو	✓			

وقد اعتبر الاجتماع صحيحاً لحضور (٤) أعضاء من أصل ٥ أعضاء لمجلس الإدارة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

